المعاقون في العالم

بين دور الدولة التي تحتضنهم ودور الأمم المتحدة التي تتبناهم

إن الاحصاء الذي قدمته الأمم المتحدة بأن عدد المعاقين في العالم يبلغ حوالي ستمائة وخمسين مليوناً أي ما نسبته عشرة في المئة من عدد سكان العالم يكاد لا يكون دقيقاً، فالعدو الإسرائيلي خلال اجتياحه جنوب لبنان في الثاني عشر من يوليو حتى منتصف أغسطس وكذا قصفه المتكرر خلال نفس الفترة وما بعدها لقطاع غزة في فلسطين المحتلة قد فاقم من حجم المعاقين تحت الاحتلال، ناهيك عن أن أكثر عائلات دول العالم النامي تحجم عن الافصاح لمندوبي الإحصاء عن وجود معوق من أفراد العائلة، وهذا الإحجام يجعل الإحصاء المذكور أعلاه أقل بكثير مما هو في الواقع.

إعداد/ عمر عبد ربه السبع

غير أن هذا الإحصاء – رغم عدم دقته – ورغم إنه لا يشمل المصابين بأمراض نفسية وأمراض الصرع، وصعوبات التعلم وما شابه هذه الأمراض إلا أنه شكل بارقة أمل للاشخاص المعاقين وهيأ الأجواء للعمل الفعلي وليس النظري من أجل توفير حياة مناسبة لكل معوق ومعوقة إذا أكدت القراءات السياسية نجاح الأمم المتحدة في تمرير أول معاهدة دولية لحماية حقوق المعاقين، هذه المعاهدة التي تلزم الموقعين عليها بالعمل على إلغاء التمييز ضد أصحاب الإعاقات إضافة إلى زيادة دمجهم في مجتمعاتهم ومحاربة الصور النمطية السائدة عنهم، كالنظر إليهم بعين الشفقة والرحمة.

فمعاهدة «حماية وتعزيز حقوق المعاقين وكرامتهم» قد وقعتها ١٠٢ دولة وعارضتها خمس دول هي إسرائيل والولايات المتحدة واستراليا وكندا واليابان، فيما امتنعت ثماني دول عن التصويت، بعدما أصرت المجموعة العربية على أن تتضمن المعاهدة معاناة المعوقين تحت الاحتلال.

الجدير بالإشارة إن مقدمة نص المعاهدة قد أشارت إلى أن الاحتلال مصدر خطر للمعاقين في إشارة واضحة لدولة إسرائيل، وقد رفض كل من مندوب الولايات المتحدة الامريكية واسرائيل المقترح الذي قدمته المجموعة العربية بإدراج نص على «حماية كاملة للمعاقين بسبب النزاعات المسلحة والاحتلال الأجنبي».

إن الاتفاق على حماية وتعزيز حقوق المعاقين وكرامتهم وإنجاز هذه المعاهدة يشكل تحولاً كبيراً في التعاطي الدولي مع ذوي الاحتياجات الخاصة والمعوقين، وإن كانت فاعلية هذه المعاهدة سيتم العمل بها ابتداءً من العام ٢٠٠٨م.

وقد هنأ رئيس الجمعية العامة للأمم المتحدة (بان ياسون) أعضاء الوفود المشاركة والأعضاء في الأمم المتحدة وكذا المدعوين من المنظمات المدنية غير الحكومية المعنية بحقوق المعاقين بما تم التوصل إليه بالمعاهدة وقال :«أنتم تبعثون برسالة رائعة إلى العالم، رسالة مفادها إننا نريد الحياة والكرامة للجميع، وأن جميع الناس متساوون».

إن الجمعيات المدنية والأهلية العاملة مع ذوي الاحتياجات الخاصة والمعاقين في اليمن تعمل بشكل حثيث لتأهيل جملة من المعاقين للمشاركة في العمل المكسب كما أنها تلقى الدعم والمساندة من قبل الحكومة اليمنية وتيسر الدولة لها الإمكانات والجو الملائم لدمج ذوي الاحتياجات الخاصة في المجتمع كالمساهمة في الأعمال التي تلائم إمكاناتهم وقدراتهم وطاقاتهم، وتوفر لهم سبل العيش الكريم البعيد عن النظرة القاصرة المفعمة بالشفقة والرأفة.

قضية للنقاش

المرأة السجينة والمجتمع

السجن من أسوأ التجارب المرة للرجل وللمرأة على حد سواء مهما كانت الجريمة التي ارتكبها وحجم العقاب المترتب عليها ولا يمكن للمرء الذي يحمل صفة (خريج سجون) أن يتخطاها بسهولة.

والصعوبة تزداد حين يتعلق الأمر بالمرأة (السجينة) تدفع ثمن جريمتها مرة داخل السجن وألف مرة خارجه وتعيش بعد إطلاق سراحها معزولة ومنبوذة ومضطهدة حتى وإن أعلنت توبتها تظل مطرودة من (جنة) الناس ومحرومة من (رحمة) المجتمع.

إن سجن المرأة تجربة غير عادية بالنسبة إليها مقارنة بالرجل بسبب طبيعتها النفسية والعاطفية فإن البعد عن أسرتها وأطفالها يجعلها تعاني آلاماً معنوية أكثر من عقوبة السجن نفسها وشعورها بفقدان الحرية.. فالشعور بالأمان أهم ما تحتاج إليه السجينة كي تواجه واقعها الحالي والمستقبل والفشل في اشباع هذه الحاجة يؤدي إلى آثار نفسية واجتماعية سلبية أهمها الحرمان والاحباط والشعور بالعصبية والسخط وهذه المشاعر مجلبة للتوتر والقلق والألم خاصة إذا كانت السجينة أماً ولديها أطفال.

فهناك من تخرج من السجن وهي مليئة بالتفاؤل وأخرى تفتقر إلى الصلابة النفسية إي بمعنى تكون يائسة من الحياة ومليئة بالخوف من المجتمع الذي قد يخبئ لها المزيد من المفاجآت بينما هناك سجينات يخرجن ليعدن الكرة مرة أخرى.

وبالتالي يكون تواصلهن مع المجتمع متوتراً.

إن نظرة المجتمع العربي المحافظ إلى المرأة السجينة تملؤها الريبة والشك بخلاف المجتمعات الغربية التي تتعامل مع قضية سجن المرأة بشكل مرن قد لا يؤثر في مستقبلها حيث تخرج المرأة بعد تأديتها العقوبة لتمارس حياتها بصورة طبيعية.

قد تصبح المرأة فريسة سهلة بعد خروجها من السجن لضعفاء النفوس الذين يعدونها وصمة عار على المجتمع يمكنها أن ترتكب الكثير والكثير من المعاصي محاولاً جر رجل تلك المسكينة بحكم خروجها من السجن ورفض مجتمعها وأسرتها تقبلها فهذه المسكينة قد تصبح أكثر عرضة للوحوش الآدمية.

لماذا يحكم الناس والمجتمع والزمن على السجينات من النساء اللاتي قد يكون دخولهن إلى السجن سيئاً مدبراً أو هي صدفة أرادها القدر بعدم تقبلهن واعتبارهن وصمة عار قد لحق بهم فالسجن قد يكون إصلاحاً وتأهيلاً للسجينات فالكثير منهن دخلن السجن مرغمات وليس مخيرات فالأم السجينة عندما يتم الإفراج عنها وتعود مرة أخرى إلى حياتها السابقة لتجد بأنها قد تخلصت من السجن إلا أنها لم تتخلص من تلك النظرات التي أصبحت تلاحقها من حين لآخر وأصابع الاتهام تشير إليها بل والأسوأ من هذا وذاك هو ما يجده أولادها من مضايقات وإساءات من قبل زملائهم في الدراسة عندما ينادونهم بأبناء المجرمة خريجة السجون لتصبح كالأغنية يسمعونها أينما يذهبون.

أتمنى من المجتمع والناس أن يتركوهن يعشن بسلام وأن يكون هناك بعض الدعم المعنوي والنفسي لهن حتى يتمكن من الاستمرار في الحياة ومواصلة العيش بالشكل العادي الذي اعتدن عليه كما أتمنى من أسرهن أن تتقبلهن كما هن ويجب أن يعرفوا شيئاً واحداً إن الإنسان قد يخطئ أحياناً وإن من خلقنا على هذه الأرض يغفر لمن يشاء فحين عباده مليئون بالحقد والكراهية لبعضهم البعض لهذا أقول لهم ارحموا من في الأرض يرحمكم من في السماء.

ميسون عدنان الصادق

الزواج في الإسلام

الزواج عملية مركبة متعددة الخطوات ولكل خطوة شروط شرعية نعرضها ونشير إلى رأي الدين فيها..بدءاً من الميل القلبي من أحد الأطراف إلى الآخر أو الرغبة في الاقتران به سواء اقترنت «بحب» أو لم تقترن.. والحب الممنوع وكيفية التعامل معه مروراً بالتعارف والخطبة والعقد والزفاف وحقوق الزوجين والشروط التي تديم حبل المودة ولا تقطع حبل الرحمة.

إعداد/ ميسون عدنان الصادق

تبدأ عملية الزواج بالرغبة في الاقتران وقد يصحبها «حب» وميل للآخر فإذا حدث (الحب) ما العمل شرعياً إذاً بما أنه أحب أحدهما الآخر فعليه أن يسعى إلى الزواج منه فإن حالت الحوائل فعليه أن يكتم هذا «الحب» وأن يفر من الحرام بنفسه وذلك من خلال الانتقال من قسم في العمل إلى قسم آخر.. أو بعبارة أرق ما عليه إلا أن يتجنب لقاءها في أي مكان سواء بمفردهما أو في وجود الآخرين.

أما الأسباب التي تمنع الزواج فقد تكون موانع شرعية مثل أن تكون الفتاة أختاً لشاب من الرضاعة أو أن تكون المرأة متزوجة كما قد تكون هناك موانع أخرى مثل عدم موافقة ولي الأمر..

فإذا ابتلى عبد من عباد الله بالحب الممنوع فعليه أن يقاوم نفسه وألا يجعل هذا الحب دافعاً لفعل الحرام.

هذا إذا كانت الرغبة في الزواج مقترنة بحالة «حب» ولكن إذا كان الأمر عادياً فكيف يبدأ الشاب وكيف يختار على هدي دينه وعقيدته؟ فهناك شروط ومواصفات عامة يحددها الدين الحنيف وتساعد في إقامة الأسرة المسلمة السعيدة ومنها قول الرسول الكريم – صلى الله عليه وسلم : «تنكح المرأة لأربع : لمالها وجمالها وحسبها ودينها. فأظفر بذات الدين تربت يداك» وقوله أيضاً «إذا جاءكم من ترضون دينه وحسن خلقه فزوجوه» ومن ثم فإن الدين وحسن الخلق من أهم شروط الزواج ثم يأتي بعد ذلك شيء من الدنيا أكان مالاً أو جمالاً أو حسباً باعتبارها من العوامل الدنيوية.

ويجوز لمن أراد أن يتزوج أن يرى مبدئياً من أراد الاقتران بها حتى إذا رغب في خطبتها ذهب إلى أهلها بدون حرج ولا إحراج..وقد نصح رسولنا الكريم جابر الأنصاري – رضي الله عنه – بأن ينظر إلى من أراد خطبتها وحين كان يفعل ذلك بدون أن تراه المخطوبة مراعاة لشعورها.

فإن عزم الرجل على الخطبة عليه أن يتوجه إلى ولي أمرها وهو الأب فإن لم يوجد فالأخ فإذا لم يوجد فالجد.. فالعم فإبن العم فإن لم يوجد للمرأة أحد من أولياء أمورها فيمكن أن تطلب المرأة من أمها أو خالها كما يعد (المأذون) ولياً تطلب منه المرأة وقد سمي بذلك لأن الحاكم قد أذن له بتزويج الناس.

قبل الذهاب للمنزل يجوز للرجل أن يكلم من أراد خطبتها مباشرة على أن يكون ذلك بالمعروف ومن غير خلوة لقوله تعالى «ولا جناح عليكم فيما عرضتم به من خطبة النساء أو أكننتم في أنفسكم.. علم الله أنكم تذكرونهن ولكن لا تواعدوهن سراً إلا أن تقولوا قولاً معروفاً».

وإذا تمت الخطبة فللرجل أن يزور عائلة خطيبته في المواسم المعروفة على ألا يخلو بها أو يخرج معها ولا يرى منها في تلك الزيارات سوى الوجه والكفين.

أما الخطوة الثالثة فهي الشبكة. إن العرف قد جرى على تقديم هدية للعرس تسمى الشبكة وهدايا أخرى يطلق عليها الزيارات وهي نوعان : نوع مستهلك كالمأكولات والملابس ونوع غير مستهلك كالمصاغ. فإذا حدث خلاف أو لم يتم مشروع الخطبة فإن للخاطب أن يسترد شبكته وهداياه التي لا تستهلك بغض النظر عن سبب الخلاف سواء كان من جانبه أو من جانبها. أما النوع الأول من الهدايا «فليس له الحق في المطالبة به».

وينصح تقصير فترة الخطوبة والاسراع بعقد القران حتى إذا تأخر الدخول حيث يباح له الخروج معها باعتباره زوجها ورغم أنه يحل له منها كل ما يحل بين الزوجين إلا أن العرف الصحيح قد جرى على عدم الدخول بها لما يترتب على ذلك من مشكلات وحرج اجتماعي.

وقد جرى العرف على أن يكون المهر من جزئين يسمى الأول مقدم الصداق ويدفع عند العقد والآخر يسمى مؤخر الصداق ويدفع عند الانفصال أو في حالة وفاة الزوج.

ثم يأتي بعد ذلك الزفاف وينبغي ألا نغالي في الإنفاق على الفرح والزفاف وإن كان إعلان الفرحة بالعقد أو الزفاف أمر مرغوب ودعانا إليه الرسول الكريم إلا أن الإسراف والتبذير في هذا الاحتفال هو المرفوض لأن الزوجين أولى بهذه الأموال ولسنا بحاجة إلى التنبيه إلى حرمة إحضار الراقصات أو توزيع الخمور أو المخدرات أو الاختلاط في هذه الأفراح وأن لا يحدث الاحتفال تشويشاً أو ضجيجاً يؤرق خلق الله ويدخل في ذلك استعمال مكبرات الصوت التي تقلق الناس من راحتهم وتعطل الطلبة وتؤرق المرضى ولا يجوز تعطيل سير المرور أو استخدام آلات التنبيه بصورة مزعجة.

وبعد الأفراح والليالي الملاح تبدأ المعيشة في شقة الزوجية ولا يخلو البيت من مشاجرات أو خلافات ربما تعود معظمها إلى عدم معرفة كل منهما لحقوق الآخر ومن هنا فإن تسليط الضوء على هذه الحقوق قد يساهم في إطالة واستمرار حبل المودة وعدم قطع حبل الرحمة.

يجب على الزوج أن يصبر على تصرفات زوجته وأن يتسع صدره أمام انفعالاتها فقد ورد عن السيدة عائشة رضي الله عنها – أنها كانت تقسم – وهي راضية مع الرسول الكريم – بقولها «ألا ورب محمد» أما إذا كانت مغضبة فتقول «ألا ورب إبراهيم»! وكتمان سرها وعدم افشائه فهذه هي المبادئ العامة للعلاقات بين الزوجين في حياتهما الأسرية. إن الأصل في الإسلام أن لا حق للزوج في ما تملك زوجته مطلقاً لأن نفقتها واجبة عليه في كل ما تحتاجه.

عدن تسجل أعلى نسبة في حالات الطلاق وتعز الأكثر زواجا

متابعات

سجلت محافظة تعز المرتبة الأولى في عدد المتزوجين خلال العام الماضي وحتى شهر سبتمبر الحالي بـ عشرة ألف و٦٥٧ حالة زواج ,من إجمالي ٥٩ إلف و١٠١ حالة موثقة في محاكم الاستئناف, فيما سجلت محافظة عدن المرتبة الأولي للطلاق لنفس الفترة بـ ٧٣٧ حالة من إجمالي ٣٧٦١ حالة.

وبين تقرير رسمي صادر عن وزارة العدل ان محافظة صعدة كانت الأخيرة في عدد حالات الموثقين لعقود زواجهم بـ ٣٥٠ ومأرب الموثقين لحلات الطلاق بـ ١٣ و ثيقة ويرى المختصون في الشؤون الاجتماعية ان سبب الزيادة في إعداد المتزوجين والمطلقين في نفس الوقت في محافظات الجنوب والوسط من اليمن، يعود إلى الكثافة السكانية فيها، والتمدن ، التي فرضت عليهم تخفيف إعباء الزواج المادية, بعكس المحافظات الشمالية مثل صعدة ومأرب, التي تعاني تقاليد وعادات تفرض دفع تكاليف مرتفعة عند الزواج .

ويرى المهتمون ان الاحصائيات التي تخرج بها أقلام التوثيق في المحاكم لا تعطي أرقاماً حقيقة لحالات الزواج والطلاق في مناطق اليمن . لافتين الى ان المناطق الريفية باعتبار ها الاكثر في اليمن لا يولون أهمية للتوثيق .

في هذا الموضوع أكدت دراسة ميدانية هي الأولي من نوعها – نفذها مركز مساندة قضايا المرأة بالتعاون مع برنامج الأمم المتحدة الإنمائي ومكتب الأمم المتحدة لخدمات المشاريع و مؤسسة دعم التوجه المدني الديمقراطي (مدى) في اليمن بأسم " المرأة اليمنية وحصولها على الأوراق الثبوتية " ومنه وثيقة الزواج والطلاق – اكدت ان وثيقتي عقد الزواج أو الطلاق تعتبر ذات أهمية كأوراق ثبوتية عند اثبات الحالة الشخصية الأسرية التي يسهل معها التعامل الشرعي والقانوني في جميع مناحي الحياة المختلفة وان تسجيلها وتوثيقها لها أهميتها في استقرار العلاقات الاجتماعية والحد من المنازعات وذلك وفقا لما نصت عليه المادة (٢٥) القانون رقم (٣٤) لسنة ١٩٩٧م بشأن التوثيق في اليمن .

فيما الدارسة أكدت اهمية هذه الوثائق كان المشرع اليمني قد قام بتنظيم أبرام عقود الزواج او شهادات الطلاق , وفقا لقانون الأحوال المدنية والسجل المدني رقم (٣٢) لسنة ١٩٩١م ولائحته التنفيذية من خلال ما نصت عليه نصوصها, فنجد أن المادة (٣١) من القانون والمادة (٢٨) من اللائحة التنفيذية له، قد الزمتا السلطات المختصة (المحاكم ووزارة العدل) بابرام عقود الزواج او شهادات الطلاق أن تقدم ما تبرمه من وثائق الى مدير الاحوال المدنية والسجل المدني الذي حدثت في منطقته الواقعة خلال ١٥ يوماً من تاريخ ابرامها وذلك لقيدها في السجل الخاص وختمها والتأشير عليها برقم القيد، وقد ألزمت اللائحة التنفيذية السلطات إثبات رقم بطاقة الزوج وجهة صدورها وكذا رقم بطاقة الزوجة وجهة صدورها .

كما بينت المادة (٢٤) من القانون _ وفي الفقرة السابقة من نفس المادة على أن يتم تسجيل واقعات حالات الزواج لمن لم يسبق قيده إذا تقدم بذلك وفقاً للإجراءات المنظمة.

كما ان المشرع اليمني قد تنبه لطبيعة العلاقة القانونية ومدى الارتباط بين إبرام عقود الزواج وشهادات الطلاق من قبل المحاكم والتسجيل من قبل الأحوال المدنية لأهميتها فقد نص عليها صراحة في المادة (٣٣) من قانون الأحوال المدنية والتي نصت (على الكتاب في المحاكم أن يبلغوا مكتب الأحوال المدنية والسجل المدني الكائن بدائرة اختصاصها على النموذج المعد بذلك بما يصدر من أحكام نهائية لواقعة الزواج أو بطلانه او الطلاق او الفسخ او أثبات النسب وذلك خلال ١٥ يوماً من تاريخ صدور الحكم لتسجيلها في السجل الخاص بذلك.

ويقول عبدالرحمن الجنيد قاضي توثيق ان كثير من عقود الزواج تتم من قبل الفقهاء وأئمة المساجد وهم أشخاص غير مرخص لهم قانونا للقيام بعقد الزواج .. مؤكدا على ضرورة ان تتم إجراءات عقود الزواج وشهادات الطلاق من قبل مأذون شرعي حاصل على ترخيص وزارة العدل , مشيرا ان هذه الوثائق لها اعتبارات قانونية ثبوتية تستخدم لاثبات الاثار القانونية المترتبة عنها عن إجراء عقود الزواج وشهادات الطلاق فان تنظيم هذه العلاقة القانونية ضرورية بتسجيلها وتوثيقها لانها ذات صفة وحجية قانونية.

من جانبهم اكد سامي عبدالله محام على اهمية توثيق عقود الزواج والطلاق كأوراق ثبوتية تضمن المرأة بها استحقاقات قانونية ومادية ,خاصة فيما يقع عليها من هضم وغبن وإجحاف قانوني لحقوقها بسبب جهلها للقانون.

مشيراً الى ان إجراءات عقود الزواج والطلاق تغلب عليها عادات وتقاليد لا ينظمها القانون وانما تتم بطرق تعارف عليها الناس في حياتهم العامة مما يخلف إشكالية قانونية للمرأة يسبب ضياع لحقوقها .

موضح ان المرأة تقع في إشكالية في حال طلقت دون اتباع الإجراء الإداري بتوثيقه في المحكمة أو المؤذون الشرعي المرخص , حيث توجد حالات طلاق تتم شفاهه , ومن أجل أن تحصل المرأة على ورقة طلاق فعليها اتباع إجراءات رفع دعوى أمام قاضي الأحوال الشخصية لاثبات حال طلاقها وذلك حتى في حالة وجود وثيقة زواج غير رسمية فتجابه المرأة صعوبات عند طلبها لهذه الوثيقة لضرورة اتباعها عدة إجراءات من ضمنها إحضار الزوج أو شهود لاثبات ما تدعيه لان الوثيقة الغير رسمية تعتبر من الناحية الادارية غير صحيحة ولا تقبل عند طلب المرأة لتوثيقها وانما يتطلب منها الحصول على حكم نهائي لاثبات حالة طلاقها اضافه إلى تكبدها مخاسير ونفقات قضائية باهضة عوضا عن ما يسبب لها ذلك من ضياع في حقوقها، على عكس ما هو متاح أمام الرجل من إجراءات الزواج والطلاق وحصوله على الوثائق بيسر.

وهنا نستطيع الخروج بحقيقة مفادها توثيق وتسجيل حالات الزواج والطلاق للمرأة هام جدا لأنه يحفظ الحقوق ويضمن استقرار العلاقات الاجتماعية والحد من المنازعات.

فيما وزعت 1200 حقيبة مدرسية وزي مدرسي في ابين

توزيع المساعدات الرمضانية لمؤسسة الصالح في محافظة حجة

حجة – زنجبار / سبأ :

وزعت مؤسسة الصالح الاجتماعية للتنمية بمحافظة حجة أمس المساعدات الرمضانية الخيرية والذي يشمل على كمية من المواد الغذائية تقدر بنحو٢٠الف كيس من القمح مصحوبة بما يماثلها من أصناف السكر والأرز والزيت.

ويستهدف المشروع الأسر المحتاجة من الفقراء وذوى الدخل المحدود في كافة مديريات المحافظة.

وخلال التدشين القى الأخ محمد على الرويشان وكيل المحافظة كلمة دعا فيها العاملين على توزيع هذه المساعدات الى ضرورة الالتزام بالخطة الميدانية التي اعتمدتها قيادة المحافظة بالتنسيق مع الجمعية لإيصالها بالشكل المطلوب الى مستحقيها في مناطق تواجدهم مشيرا الى الجهود التي بذلت لمعالجة الإشكاليات المتعلقة بتباعد المديريات وسوء المواصلات وارتفاع أجور النقل وتحديد الاسر المستهدفة .

وتطرق الرويشان الى أهمية هذه المساعدات في تحفيز الميسورين للمشاركة والعطف على الفقراء والمحتاجين خلال شهر رمضان المبارك.

حضر عملية التدشين الاخوين الدكتور شهاب المقحفي رئيس لجنة المساعدات الرمضانية لمؤسسة الصالح بالمحافظة وعبد الكريم المروني مدير عام فرع المؤسسة الاقتصادية اليمنية.

كما وزعت مؤسسة الصالح الخيرية ١٢٠٠ حقيبة وزي مدرسي للطلاب الأكثر فقرا في مدارس باجدار وعمودية و١٤ أكتوبر بمحافظة أبين.

وفي حفل التوزيع أشاد الأخ جمال اليماني مدير عام مديرية زنجبار بجمعية الصالح الخيرية التي تسهم بفعالية في مساعدة الفقراء من خلال دعمها للعديد من المجالات الخيرية وخصوصا مساعدة الطلاب الأكثر فقرا في المحافظة ليتمكنوا من مواصلة دراستهم.

فيما أكد الدكتور يوسف الحاضري مدير برنامج الرعاية الصحية في مؤسسة الصالح الخيرية أن الاهتمام بتحسين ظروف الطلاب الأكثر فقرا يعد من المهام الأساسية لنشاط المؤسسة الخيري.

منوها أن الجمعية سوف تسهم بتقديم العديد من المساعدات العينية للأسر الفقيرة خلال الشهر الكريم مشيرا إلى أن التكافل الاجتماعي من الأسس الهامة والنبيلة التي يحثنا عليها ديننا الإسلامي الحنيف.